الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/48
الجمعية العامة
Distr.: General
25 September 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/48 بشأن حسين عبدولاييف (أذربيجان وتركيا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومتيْ أذربيجان وتركيا بشأن حسين عبدولاييف. وردت حكومة أذربيجان على البلاغ في 8 كانون الثاني/يناير 2020، بينما ردت حكومة تركيا في 12 شباط/فبراير 2020. والدولتان كلاهما طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشترك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- حسين عبدولاييف هو مواطن أذربيجاني من مواليد عام 1967، وكان يعيش في ألمانيا قبل اعتقاله. وهو معارض صريح لحكومة أذربيجان. وكان السيد عبدولاييف عضواً منتخباً في الجمعية الوطنية لأذربيجان في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2005 إلى أيار/مايو 2007. واتُّهم بالعراك والشغب وأدين في أيار/مايو 2007، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين مع الاستفادة من الإفراج المشروع، بعد وقوع عراك في الجمعية الوطنية. وعقب فراره إلى ألمانيا في شباط/فبراير 2013 نشر أغنية تنتقد حكومة أذربيجان، فأدين غيابياً بتهمة التهرب من الضرائب في 25 حزيران/يونيه 2013. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، مُنح السيد عبدولاييف حق اللجوء في ألمانيا لأسباب سياسية.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن حوالي 15 شرطياً اعتقلوا السيد عبدولاييف في 21 نيسان/أبريل 2018 في اسطنبول بتركيا، حيث كان يقضي إجازته. ولم يُبرز له الموظفون الأتراك أمر اعتقاله، إلا أنه أُعلن فيما بعد محكمة ياسامال المحلية في باكو أصدرت أمراً بالاعتقال في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وأعلنت سلطات أذربيجان عن صدور نشرة حمراء عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، غير أن الوثيقة التي أظهرتها لوسائط الإعلام ألغيت في تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

6- ويشير المصدر إلى أن السيد عبدولاييف احتُجز ليلة واحدة في اسطنبول لدى الشرطة التركية. ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه الألماني أو بمحام تركي. ولم يُسمح له إلا بزيارة واحدة، استقبل فيها فرداً من أسرته كان بصحبته في تركيا. وسُلِّم إلى الموظفين الأذربيجانيين في 22 نيسان/أبريل 2018، ورافقه موظفان من وزارة الشؤون الداخلية في أذربيجان على متن رحلة تجارية متوجهة إلى باكو. ولم يتسن الاتصال بالسفارة الالمانية في الوقت المناسب لأنه اعتُقل ونقل خلال عطلة نهاية الأسبوع.

7- ويفيد المصدر بأن أمر اعتقال السيد عبدولاييف صدر في الأول عن محكمة ياسامال المحلية في 26 حزيران/يونيه 2013 بعد أن أُدين غيابياً بتهمة التهرب من الضرائب. وبررت السلطات أمر الاحتجاز بالقول إنه تدبير احترازي اتخذ بسبب فراره أثناء التحقيق.

8- ويفيد المصدر بأن الاتهام وجه إلى السيد عبدولاييف بموجب المواد التالية من قانون العقوبات الأذربيجاني: 178-2-1، و178-2-2، و178-2-4 (الاحتيال)؛ و182-2-1 و182-2-2 و182-2-4 (الابتزاز المتكرر مع سبق الإصرار باستخدام التهديد من جماعة منظمة بهدف الحصول على حصة كبيرة من الممتلكات)؛ و192-2-1 و192-2-2 (مزاولة مجموعة منظمة لأنشطة تجارية غير قانونية تنطوي على مبالغ كبيرة من المال)؛ و193-2-1 و193-2-2 (غسل الأموال)؛ و213-2-1 و213-2-2 (التهرب من الضرائب)؛ و308.2 (التعسف في استعمال السلطة)؛ و312-2 (التأثير بطرق غير مشروعة على قرار موظف)؛ و313 (التزوير)؛ و318 (عبور الحدود بطريقة غير مشروعة).

9- وتفيد التقارير بأن حكومة أذربيجان تعتبر السيد عبدولاييف مديراً لشركة العائلة "أراز" (Araz Inc)، مع أنه لا يضطلع بدور قانوني في الشركة، وبأنها اتهمته بتنظيم مشاريع تجارية غير قانونية، والتهرب من الضرائب، وتنفيذ أعمال بناء من دون تراخيص، وكل ذلك في إطار عمليات الشركة. وهو متهم أيضاً بالتعسف في استعمال السلطة والابتزاز في حادثة تتعلق باحتجاز أحد أفراد أسرته لمحاولته عبور الحدود بشكل غير قانوني من أذربيجان إلى جورجيا عند نقطة التفتيش في بلكان. وتجيز المادتان 154 و155 من قانون الإجراءات الجنائية الأذربيجاني الاحتجاز السابق للمحاكمة إذا توافرت أسباب كافية لكي يُستنتج إقدام الشخص المتهم على الفرار أو عرقلة التحقيق أو ارتكاب جرائم إضافية، في جملة أمور أخرى.

10- ويفيد المصدر بأن عدد الوقائع والأدلة المستندية التي تدعم التهم المدرجة في لائحة الاتهام، قليلٌ. فعلى سبيل المثال، لا تدعم أي من الوقائع المدرجة في لائحة الاتهام التهم التي وجهت إلى السيد عبدولاييف بموجب المادة 313 (التزوير). وعلاوة على ذلك، يعود تاريخ العديد من التهم المتعلقة بالتهرب من الضرائب وتنظيم مشاريع تجارية غير قانونية إلى الفترة من 2000 إلى 2012، مما يعني أن فترة التقادم قد انقضت فيما يتعلق بهذه التهم.

11- ويدعي المصدر بأن الموظفين الأتراك والأذربيجانيين ردُّوا السيد عبدولاييف إلى أذربيجان، وبعد ذلك مُثُلَ أولاً أمام محكمة ناسيمي المحلية في باكو في 25 نيسان/أبريل 2018، أي بعد مرور أكثر من 48 ساعة على اعتقاله في تركيا وتسليمه. وأمرت المحكمة باحتجازه قبل المحاكمة من دون أن تذكر واقعة أو ظروفاً محددة تبرر ذلك. ومُدِّدت فترة احتجازه في 31 أيار/مايو 2018، و9 حزيران/يونيه 2018، و12 أيلول/سبتمبر 2018، و25 شباط/فبراير 2019.

12- ويضيف المصدر أن السيد عبدولاييف لم تتح له أي فرصة للاتصال بأسرته منذ أن وصل إلى أذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح له بالاستعانة بمحاميه الدولي الذي سعى دون جدوى إلى زيارته في السجن، وقدم طلباً رسمياً لزيارته ورفضت طلبه وزارة العدل في أذربيجان. ومع أن السيد عبدولاييف كان بإمكانه تعيين محاميه الخاص وكان ينبغي أن يُسمح له قانوناً بذلك، فقد عينت الحكومة محامي المساعدة القضائية لينوب عنه خلال جلسة الاستماع التي عقدت في 25 نيسان/أبريل 2018. ولم يُسمح له بتعيين محاميه الخاص إلا بعد أسبوع من عودته إلى أذربيجان.

13- ويؤكد المصدر أن السيد عبدولاييف رُدَّ بطريقة غير مشروعة إلى أذربيجان حيث احتجزته دائرة السجون التابعة لهيئة التحقيق في كردخاني بناء على الأمر الصادر عن إدارة التحقيقات في مكتب المدعي العام لجمهورية أذربيجان.

14- ويشدد المصدر على أن السيد عبدولاييف صدرت بحقه لائحة اتهام هو وأحد أفراد أسرته وأربعة من حرس الحدود الأذربيجانيين، الذين يُزعم أنهم تورطوا في عملية عبور الحدود. وبسبب إدراج حرس الحدود في لائحة الاتهام، حوكم السيد عبدولاييف أمام محكمة باكو العسكرية بموجب المادة 68-2 من قانون الإجراءات الجنائية. وبدأت المحاكمة في 2 نيسان/أبريل 2019. وأثناء إجراءات المحكمة، وُضع السيد عبدولاييف وشخصان من حرس الحدود، رُفض الإفراج عنهما بكفالة، في قفص ذي قضبان معدنية. وكانت مساحة القفص تبلغ حوالي 90 سنتمتراً طولاً وعرضاً وبالكاد تتسع لكرسي. وكان يتعين على محاميْ السيد عبدولاييف أن يحصلا على إذن من القاضي بالاقتراب من القفص إذا أرادا التحدث إليه، وهو ما يُزعم أنه حدَّ كثيراً من هذه الأحاديث ومن قدرة السيد عبدولاييف على المشاركة في إجراءات المحكمة.

15- ويفيد المصدر بأن محكمة باكو العسكرية حكمت على السيد عبدولاييف في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بالسجن لمدة ست سنوات.

(ب) التحليل القانوني

'1' الفئة الأولى

16- يؤكد المصدر عدم وجود أي أساس قانوني يبرر اعتقال السيد عبدولاييف في 21 نيسان/أبريل 2018 في تركيا ولا إعادته لاحقاً إلى أذربيجان. وعليه، فإن استمرار احتجازه وملاحقته قضائياً في أذربيجان يعد بمثابة احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى التي حددها الفريق العامل.

17- أولاً، يدعي المصدر أن السلطات التركية والسلطات الأذربيجانية كلاهما لم يتصرف وفقاً للمادة 9(2) من العهد أو للمقتضيات المماثلة المنصوص عليها في المادة 19 من دستور تركيا وفي المادة 67 من دستور أذربيجان. ولم يُطلع السيد عبدولاييف على أمر باعتقاله ولم تتح له السلطات الأذربيجانية إمكانية الاستعانة بمحام. وكان بحوزته تأشيرة صالحة لدخول تركيا ولم تكن قد صدرت نشرة حمراء سارية المفعول عن الإنتربول لاعتقاله. ويبدو أن تركيا لم تُباشر أي إجراءات إدارية للتسليم. ولم يكن أمر الاعتقال الذي أصدرته محكمة باكو في تشرين الأول/أكتوبر 2016 كافياً لتبرير اعتقال السيد عبدولاييف في تركيا من دون أن يكون قد صدر طلب رسمي بالتسليم ونظرت فيه محكمة تركية.

18- ثانياً، يستشهد المصدر بالمادتين 9(4) و13 من العهد، فيدفع بأن التسليم الاستثنائي ينتهك هاتين المادتين وقد اعتبره الفريق العامل سابقاً متعارضاً مع القانون الدولي.

19- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وأذربيجان وتركيا كلاهما طرف فيه، يقضي بتوفير ضمانات إجرائية للأجنبي في إجراءات الطرد. وكلا البلدين طرفٌ أيضاً في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، التي تنص على أن "يخضع الإجراء المتعلق بالتسليم والتوقيف المؤقت لقانون الطرف المتلقي للطلب فقط". ويدفع المصدر بأن تركيا، باعتبارها الطرف الذي طلب منه التسليم على ما يبدو، ملزمة بالمادة 18(4) من قانون العقوبات التركي، التي تنص على عدم جواز تنفيذ طلب التسليم ما لم تقض محكمة الجرائم الخطيرة بالموافقة عليه؛ وتجيز هذه المادة أيضاً صراحة للفرد استئناف قرار المحكمة.

20- ولذلك، يخلص المصدر إلى القول إن اعتقال السيد عبدولاييف في اسطنبول وإعادته قسراً إلى أذربيجان هما تسليمٌ استثنائي، بالنظر إلى عدم التقيد بإجراءات تسليم المطلوبين. وحتى لو كانت سلطة قضائية أو إدارية في تركيا قد وافقت على إبعاد السيد عبدولاييف، فإن أمر التسليم المترتب على ذلك يمثل تجاوزا للسلطة لأنه لم يُمنح الفرصة للطعن في قرار إبعاده أو لاستئناف أمر التسليم قبل إبعاده إلى أذربيجان. ويشترط القانون الدولي والقانون التركي على حد سواء توفير هذه الضمانات الإجرائية، وهي تهدف إلى منع الإعادة القسرية.

21- ويضيف المصدر أن الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها تركيا لاعتقال السيد عبدولاييف واحتجازه والمساعدة في تسليمه الاستثنائي تجعل تركيا مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها لاحقاً في أذربيجان.

'2' الفئة الثانية

22- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد عبدولاييف هو أيضاً احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، لأن اعتقاله نجم مباشرة عن ممارسة حقه في حرية التعبير، الذي يحميه القانون المحلي والقانون الدولي.

23- ويدعي المصدر أن حكومة أذربيجان كانت دائماً تتعقب السيد عبدولاييف بسبب معارضته السياسية وانتقاده للرئيس وحكومته. وقد اعتقل السيد عبدولاييف بناء على ادعاءات تشير إلى تهرب الشركة المملوكة لعائلته من دفع الضريبة، غير أن التحقيق بوشر بعد يوم واحد فقط من نشره شريط فيديو يظهر فيه وهو يسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها شرطة باكو ضد المتظاهرين. ويدعم هذا الادعاء أيضاً أن السيد عبدولاييف لا تربطه أي صلة قانونية بالشركة وأن الشركة دفعت بالفعل، مبالغ كبيرة كغرامات إلى الحكومة.

24- ويشدد المصدر على أنه لا يجوز أبداً فرض القيود على مناقشة سياسة الحكومة وأنشطتها، والنقاش السياسي، ونقل الأخبار عن حقوق الإنسان والأنشطة المماثلة التي تحظى بالحماية بموجب حرية التعبير بذريعة الحفاظ على النظام العام والأمن القومي.

'3' الفئة الثالثة

25- يفيد المصدر كذلك بأن احتجاز السيد عبدولاييف ينتهك حقوقه في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ولذلك فهو يعتبر احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

26- أولاً، يؤكد المصدر من جديد أن المادة 9(2) من العهد قد انتُهكت، مثلما انتُهكت المادة 19 من دستور تركيا والمادة 67 من دستور أذربيجان، التي تتضمن شروطاً مماثلة. فالسيد عبدولاييف لم يُطلع على أمر قضائي، ولم يُسمح له بالاطلاع على ملف قضيته عن طريق المحامين. وكانت الإشارة الحمراء التي أُلغيت في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 هي المسوغ الوحيد لاعتقاله. ولم تباشر أي إجراءات إدارية للتسليم في تركيا.

27- ثانياً، يشير المصدر إلى المادة 9(3) من العهد، وإلى أنه ينبغي أن يمثل الشخص المعتقل أمام قاضٍ في غضون 48 ساعة، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية[1]. ويتجسد نص هذا الحكم في كل من دستور تركيا وقانون الإجراءات الجنائية في أذربيجان. وعلاوة على ذلك، تؤيد المادة 9(4) من العهد الحق في الرجوع إلى محكمة للطعن في مشروعية الاحتجاز. ويشير المصدر إلى أن السيد عبدولاييف لم يمثل أمام أي محكمة قبل أن يُردَّ، في إجراء استثنائي، إلى أذربيجان ولم يمثل بعد ذلك أمام المحكمة إلا بعد مرور خمسة أيام على اعتقاله.

28- ثالثاً، يشير المصدر إلى المادة 9(3) من العهد وإلى توضيح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يفيد بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[2]. وعلى نفس النسق، تنص المادة 155 من قانون الإجراءات الجنائية لأذربيجان على أن إيداع المتهم الاحتجاز السابق للمحاكمة يستوجب وجود "أسباب كافية" تدعو إلى الاشتباه في أن المتهم سيقدم، على سبيل المثال، على الفرار أو عرقلة التحقيق أو على ارتكاب جرائم إضافية. ويؤكد المصدر أن حكومة أذربيجان لم تقدم أي دليل يبرر إيداع السيد عبدولاييف الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولم تتخذ المحكمة قراراً بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته.

29- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد عبدولاييف قد حُرم من حقه في افتراض البراءة على النحو المنصوص عليه في المادة 14(2) من العهد. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا ينبغي عادةً، تكبيل المتهم أو وضعه في قفص خلال المحاكمة أو تقديمه إلى المحكمة بأي طريقة أخرى

(1) التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 33.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 38.

يفهم منها أنه مجرمٌ خطير[3]. غير أن السيد عبدولاييف احتُجز في قفص ذي قضبان معدنية أثناء محاكمته، مما يشكل انتهاكاً مباشراً لمبدأ افتراض البراءة.

30- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد عبدولاييف حُرم من حقه في أن تنظر محكمة مستقلة وحيادية في قضيته، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد. ويمكن أن تؤدي محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية إلى الإضرار فعلياً بالحق في المثول أمام محكمة مستقلة وحيادية، وينبغي، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يكون ذلك من باب الاستثناء، أي أن يقتصر على الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله مبررات موضوعية وقوية، وفي حال كانت المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء المحاكمات في القضايا المتعلقة بفئة خاصة من الأفراد والجرائم[4]. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل قد رأى، على نفس الغرار، أنه لا ينبغي أبداً أن تحاكم المحاكم العسكرية مدنيين، حتى وإن صدرت لوائح اتهام ضد شخص مدني إلى جانب أفراد عسكريين. وقد حوكم السيد عبدولاييف، وهو مدني، أمام محكمة باكو العسكرية. وأرادت حكومة أذربيجان تبرير ذلك بموجب المادة 68-2 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية عندما يكون شخص مدني مشاركاً في جرائم ارتكبها أفراد عسكريون. بيد أن أذربيجان لم تثبت أن محاكمة السيد عبدولاييف أمام محكمة عسكرية أمر ضروري وله مبررات موضوعية وقوية، كما لم تثبت أن المحاكم المدنية العادية لم تكن قادرة على إجراء المحاكمة. ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تبد أسباباً كافية لتبرير عدم إمكانية محاكمة حرس الحدود أمام محكمة مدنية أو تعذر إمكانية الفصل بين القضايا.

31- ويؤكد المصدر أيضاً أن تركيا وأذربيجان حرمتا السيد عبدولاييف من إمكانية الاستعانة بمحام، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 14(3)(ب) من العهد. ويشير إلى أن دستور أذربيجان ينص أيضاً على الحق في الاستعانة بمحام. وعلاوة على ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية الأذربيجاني على أن الحكومة "لا يحق لها أن تقترح على الشخص المتهم أو المشتبه فيه توكيل محامي دفاع بعينه" (المادة 92-14)، وعلى أن تعيين محامي المساعدة القضائية لا يتم إلا "إذا كانت الحالة المالية للشخص المحتجز لا تسمح له بتوكيل محام على نفقته الخاصة" (المادة 153-2-7). والسيد عبدولاييف لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه ولا باختيار محام، وعُيّن له محامي المساعدة القضائية مع أنه كان قادراً على تعيين محاميه الخاص وراغباً في ذلك. وهو أُعيد أيضاً إلى أذربيجان من دون أن تتاح له إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني. ومُنع المحامي الدولي للسيد عبدولاييف مراراً من الاتصال بموكله عندما كان محتجزاً في باكو.

32- وأخيراً، يؤكد المصدر أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تشدد على عدم جواز منع السجين من الاتصال بأسرته وعلى السماح بالزيارات والمراسلات مع العالم الخارجي. ولم تتح للسيد عبدولاييف إمكانية رؤية أسرته أو التحدث إليها على الهاتف أو مراسلتها منذ خضوعه للتسليم الاستثنائي. ولم يتواصل مع أسرته إلا للحظات خاطفة أثناء جلسات محاكمته أو بعدها. وقد حاولت أسرته أن تزوره في مركز الاحتجاز بمناسبة عيد ميلاده في أيار/مايو 2019، غير أنها مُنعت من رؤيته.

'4' الفئة الرابعة

33- يفيد المصدر بأن اعتقال السيد عبدولاييف وتسليمه الاستثنائي إلى أذربيجان مع أنه يحمل صفة لاجئ في ألمانيا هما بمثابة إعادة قسرية من تركيا مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والقانون المحلي، وعليه، فإن استمرار احتجازه يعتبر تعسفياً يندرج في إطار الفئة الرابعة.

(3) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 30.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 22.

34- ويشير المصدر إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأذربيجان وتركيا كلاهما طرفٌ فيها، التي تنص على أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية (المادة 33(1)). وتشير التوجيهات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن أي قرار يصدر عن بلد ما بشأن اللجوء يجب أن تحترمه البلدان الأخرى وتنفذه.

35- وفي قضية السيد عبدولاييف، يشير المصدر إلى أن ألمانيا منحته حق اللجوء في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وقد أبلغ السيد عبدولاييف السلطات التركية بهذا الأمر أثناء اعتقاله واحتجازه في تركيا قبل أن يُسلَّم إلى المسؤولين الأذربيجانيين. وهو يرى أنَّ حكومة تركيا ملزمة، بموجب الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين والمعايير القانونية الدولية الأوسع، بضمان عدم وجود دوافع سياسية وراء طلب التسليم المقدم من أذربيجان. وهي ملزمة أيضاً بمراعاة صفة اللاجئ التي يحملها السيد عبدولاييف وعدم إعادته إلى البلد الذي غادره لطلب اللجوء.

'5' الفئة الخامسة

36- أخيراً، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد عبدولاييف تعسفي لأنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي نجم عن التمييز بسبب الرأي سياسياً أو غير السياسي، نظراً لوجود قرينة تدل دلالة قوية على أن الاحتجاز الناجم عن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية يشكل أيضاً تمييزاً بسبب الرأي السياسي.

37- ويرى المصدر أن السيد عبدولاييف قد استُهدِف بسبب انتقاده الصريح لحكومة أذربيجان. ويعود منشأ التهم الموجهة إلى السيد عبدولاييف إلى تحقيق فتحته وزارة الضرائب بشأن شركة عائلة السيد عبدولاييف غداة نشره شريط فيديو أدان فيه استخدام الشرطة للعنف ضد المتظاهرين من المعارضة في باكو. ولذلك، يستنتج المصدر أن احتجاز السيد عبدولاييف تعسفيٌ، لأن سلطات أذربيجان استهدفته بسبب معارضته السياسية للرئيس وحكومته.

رد حكومة تركيا

38- في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا، بموجب إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى تركيا أن تقدم، بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2020، معلومات مفصلة عن ظروف اعتقال السيد عبدولاييف واحتجازه. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة كذلك أن تبين الأحكام القانونية التي تُسوغ اعتقاله واحتجازه، وكذلك مدى توافق الاعتقال والاحتجاز مع الالتزامات الواقعة على تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها تركيا.

39- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2020، طلبت حكومة تركيا تمديد الموعد النهائي المحدد لها، ومنحها الفريق العامل مهلة أخرى تنتهي في 13 شباط/فبراير 2020. وفي 12 شباط/فبراير 2020، قدمت حكومة تركيا ردها الذي دفعت فيه بأن السلطات التركية أجرت تقييماً لحالة السيد عبدولاييف ورأت أنه يشكل تهديداً للنظام والأمن العامين، بسبب نشرة حمراء أصدرها الإنتربول ضده لارتكابه جريمتيْ التهرب من الضرائب وإدارة مشاريع تجارية غير قانونية. وعليه، صدر الأمر بإبعاده وفقاً للمادة 54 من القانون رقم 6458. وبناء على ذلك، طلبت المديرية العامة لإدارة شؤون الهجرة الإذن باعتقاله من المديرية العامة للأمن، من أجل الشروع في إجراءات الإبعاد وفقاً للقانون رقم 6458، مع مراعاة المادة 4 (بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية) والمادة 55 (الإعفاء من قرار الإبعاد) من القانون أيضاً.

40- وتشير الحكومة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي رأت فيه المحكمة أن الدولة من صلاحيتها، كقاعدة عامة، عدم قبول أجنبي، أو إبعاد أجنبي دخل البلد بطريقة غير مشروعة، أو حاول البقاء في البلد بطريقة غير مشروعة، أو إعادة شخص ارتكب جريمة في البلد الذي يوجد فيه أو إعادة أجنبي إلى بلد آخر ارتكب فيه جريمة. وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو بروتوكول صدقت عليه تركيا في 2 أيار/مايو 2016، ينص بوضوح على جواز طرد الأجنبي قبل ممارسة حقوقه (حق الشخص في تقديم الأسباب المؤيدة لعدم طرده، والحق في أن يعاد النظر في قضيته، وحقه في أن يمثل لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة) عندما يكون هذا الطرد ضرورياً للحفاظ على النظام العام أو مبنياً على أسس تتعلق بالأمن القومي.

41- وتفيد الحكومة بأن السيد عبدولاييف اعتُقل في اسطنبول في 21 نيسان/أبريل 2019، وأجرت المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في اسطنبول تقييماً استناداً إلى المعلومات التي جُمعت عنه. وبالنظر إلى وجود أوامر سارية المفعول بتقييد جواز سفره نظراً لاتهامه بالاحتيال وصدور النشرة الحمراء عن الإنتربول ضده لارتكابه جريمتيْ التهرب من الضرائب وإدارة مشاريع تجارية غير قانونية، فقد اتخذ قرار بإبعاده عملاً بالمادة 54-1-د من القانون رقم 6458، وهي تشمل بوضوح ضمن الأسباب التي تستدعي الإبعاد، أن يكون الشخص مصدر تهديد للنظام العام أو للأمن العام.

42- وأُجري فحص طبي للسيد عبدولاييف بعد الاعتقال، وأُبلغ محامياه باعتقاله بناء على طلبه. وعليه، فإن السيد عبدولاييف لم يُسلَّم إلى أذربيجان في 22 نيسان/أبريل 2019، بل أُبعد وفقاً لقرار السلطات التركية المختصة بما يتماشى مع التشريعات ذات الصلة والقانون الدولي. ومن حق تركيا، بوصفها دولة ذات سيادة، إبعاد الأشخاص الذين ترى فيهم تهديداً للأمن العام.

43- ولذلك، ترفض حكومة تركيا الادعاءات التي تفيد بأن السيد عبدولاييف احتُجز تعسفاً.

رد حكومة أذربيجان

44- في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أحال الفريق العامل إلى حكومة أذربيجان، بموجب إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى أذربيجان أن تقدم، بحلول 13 كانون الثاني/يناير 2020، معلومات مفصلة عن ظروف اعتقال السيد عبدولاييف واحتجازه. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توافيه بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد عبدولاييف وأن تُبين الأحكام القانونية التي تسوغ احتجازه ومدى توافقها مع الالتزامات الواقعة على أذربيجان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة أذربيجان إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للسيد عبدولاييف.

45- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2020، قدمت الحكومة ردها الذي أبلغت فيه الفريق العامل بأن وزارة الضرائب قد رفعت، في 7 حزيران/يونيه 2013، دعوى جنائية ضد السيد عبدولاييف بموجب المادة 213-2-2 من قانون العقوبات (التهرب من دفع مبالغ كبيرة من الضرائب)، وبأن المحقق المختص قرر، في 25 حزيران/يونيه 2013، توجيه الاتهام إلى السيد عبدولاييف بموجب المادة 213-2-2 بصفته متهما.

46- وتشير الحكومة إلى وجود دليل كاف على انتهاك السيد عبدولاييف لقانون الضرائب الوطني وتهربه من دفع ضرائب تعادل قيمتها حوالي 1,8 مليون دولار. وفي وقت لاحق، أصدر المحقق، في 25 حزيران/يونيه 2013، أمراً بالبحث عن المتهم على النحو المنصوص عليه في المادتين 150-1 و278 من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء على الطلب المقدم من مكتب المدعي العام، ونظراً لاتهام السيد عبدولاييف بجريمة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تزيد على سنتين، فقد اختارت محكمة ياسامال المحلية إيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة شهرين كتدبير تقييدي.

47- وفي 2 تموز/يوليه 2013، أصدر المحقق قراراً آخر بتوجيه الاتهام إلى السيد عبدولاييف بموجب المادتين 192-2-2 و213-2-2 من قانون العقوبات، لأن الشركة التي يديرها السيد عبدولاييف قدمت إقرارات ضريبية محرفة وتزاول نشاطها من دون تصاريح، فجنت بذلك أرباحاً كبيرة.

48- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، عُلقت الملاحقة الجنائية لأن مكان وجود السيد عبدولاييف لم يكن معروفاً. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2013، طلب المستشار القانوني للسيد عبدولاييف إسقاط التهم الموجهة إلى موكله بحجة أن السيد عبدولاييف دفع جميع الضرائب. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، رُفض الطلب باعتباره لا أساس له.

49- وفي 11 نيسان/أبريل 2014، أُرسل طلب تسليمه إلى السلطات الألمانية، ورفض الطلب في 8 أيار/مايو 2015. وفي 6 أيار/مايو 2014، أعيد فتح ملف القضية. وفي 7 أيار/مايو 2014، وافقت المحكمة على التماس المدعي العام الذي طلب اعتقال السيد عبدولاييف، بسبب هروبه من وجه السلطات.

50- وفي 31 أيار/مايو 2016، جرى تحريك دعوى جنائية أخرى ضد السيد عبدولاييف، نظراً لظهور وقائع إضافية تتعلق بتهمة التهرب من الضرائب. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2016، ضُمَّت الدعويان الجنائيتان. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، اختارت المحكمة تطبيق تدبير تقييدي على السيد عبدولاييف يتمثل في اعتقاله لمدة شهر و14 يوماً، وفقاً للمادتين 154-158 و452 من قانون الإجراءات الجنائية.

51- وفي 14 شباط/فبراير 2018، فُتحت دعوى جنائية أخرى ضد السيد عبدولاييف استناداً إلى المادتين 178-3-2 و320-1 من قانون العقوبات، لأن الشركة التي يديرها زورت وثائق رسمية بهدف استملاك ممتلكات شخص آخر ذات قيمة عالية.

52- وفي 7 آذار/مارس 2018، أُرسل طلب تسليم إلى تركيا بناء على المعلومات التي تلقتها السلطات بشأن سفر السيد عبدولاييف المتكرر إلى تركيا. ولم يرد أي رد على هذا الطلب من تركيا، ولكن السيد عبدولاييف أُبعد من تركيا إلى أذربيجان في 22 نيسان/أبريل 2018، وسُلم إلى شرطة المطار.

53- وفي 23 نيسان/أبريل 2018، سُلم السيد عبدولاييف إلى السلطات المعنية بالتحقيق، وفي نفس التاريخ أُبلغ، في حضور محاميْه، بالتهم التي وجهها إليه المحقق التابع لوزارة الضرائب بموجب المادتين 192-2-2 و213-2-2 من قانون العقوبات. واعتقل عبدولاييف وفقاً للقرار الصادر عن محكمة ياسامال المحلية في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الذي يقضي بإيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة شهر واحد و14 يوماً كإجراء تقييدي.

54- وفي 25 نيسان/أبريل 2018، وجهت الإدارة الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة الرئيسية التابعة لوزارة الداخلية الاتهام إلى السيد عبدولاييف، بصفته متهماً بموجب المواد 178-3-1، و182-3-1، و192-2-2، و192-2-3، و213-2-1، و213-2-2، و308-2، و318-2 من قانون العقوبات. وقد أُبلغ بهذه التهم في اليوم نفسه. وذكرت الحكومة أن محكمة ناسيمي المحلية مددت احتجاز السيد عبدولاييف السابق للمحاكمة، في 31 أيار/مايو 2018 و6 أيلول/سبتمبر 2018 و12 شباط/فبراير 2019.

55- وتشمل الأنشطة الإجرامية التي قام بها السيد عبدولاييف، وفقاً لمواد التحقيق، البناء بدون ترخيص، والتهرب من الضرائب، والابتزاز باستخدام التهديد، وتنظيم عبور أحد أفراد الأسرة للحدود بطريقة غير مشروعة عن طريق رشوة موظفي الحدود.

56- وفي 4 آذار/مارس 2019، انتهى التحقيق السابق للمحاكمة في الوقائع المذكورة أعلاه؛ وفي 19 آذار/مارس 2019، أُحيلت القضية إلى محكمة باكو العسكرية. وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019،

أدانت محكمة باكو العسكرية السيد عبدولاييف بتهمة إضفاء الشرعية على أموال أو ممتلكات مكتسبة عن طريق الجريمة، والتأثير بطرق غير مشروعة على قرار موظف مسؤول، وتزوير وثائق رسمية، واتخاذ شركاء رسميين، وحكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات. ولا تزال دعوى الاستئناف المقدمة من السيد عبدولاييف معروضة على نظر محكمة الاستئناف في باكو. والسيد عبدولاييف محتجز حالياً في مرفق الاحتجاز رقم 1 في باكو.

57- وترى الحكومة أن هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى السيد عبدولاييف، كما تشهد على ذلك الوقائع المذكورة أعلاه، وكما يظهر بوضوح من مواد الدعوى الجنائية. وفي إطار التحقيق، جُمع ما يكفي من الأدلة الدامغة التي تدل على أنه مذنب، ومن جملتها التهرب من الضرائب، ومزاولة أنشطة تجارية غير قانونية، وعبور الحدود بطريقة غير مشروعة.

58- وفيما يتعلق بالتقادم، وجهت إليه تهمة التهرب من الضرائب في الفترة ما بين 2009 و2013. وتنص المادة 75 من قانون العقوبات على أن مدة التقادم في هذه الجريمة هي سبع سنوات.

59- وبموجب المادة 75-3 من قانون العقوبات، يتوقف أجل التقادم إذا فر المتهم. ولذلك توقف أجل التقادم في 25 حزيران/يونيه 2013، عندما أصدر محقق من وزارة الضرائب الأمر بالبحث عن المتهم. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تطبيق التقادم في هذه القضية نظراً لاعتبار الأفعال الجنائية أفعالاً مستمرة.

60- وتعترض الحكومة كذلك على ادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد عبدولاييف مثُل أمام محكمة ناسيمي المحلية في 25 نيسان/أبريل 2018، أي بعد مرور أكثر من 48 ساعة على اعتقاله. وتشير إلى أن ملف القضية لا يتضمن أي معلومات تفيد بأن السيد عبدولاييف مثُل أمام المحكمة في ذلك التاريخ. وتقول إن السيد عبدولاييف صدرت في حقه عدة قرارات قضائية بالاعتقال؛ وصدر آخر هذه القرارات في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016. وكان السيد عبدولاييف مطلوباً منذ حزيران/يونيه 2013 ولم تتم إعادته إلى أذربيجان إلا في 22 نيسان/أبريل 2018؛ وقد أُبلغ بالتهم الموجهة إليه في 23 و25 نيسان/أبريل 2018، وكان ذلك في حضور محاميَيْه. ولذلك، لم تكن هناك ضرورة لتقديمه إلى القضاء من أجل اعتقاله. ولم يستأنف السيد عبدولاييف القرار الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ولم يتظلم لا هو ولا محامياه من عدم مثوله أمام المحكمة في غضون 48 ساعة من اعتقاله.

61- وترى الحكومة أن السيد عبدولاييف قد أُمّنت له الظروف المعيشية الملائمة، ومُنح الحق في إجراء المكالمات واستلام الطرود. واستلم عدة طرود وأجرى مقابلات سرية مع المحاميين. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قابل موظفين من السفارة الألمانية.

62- وبموجب المادة 26 من قانون المحامين والممارسة القانونية، تقتصر المساعدة القانونية التي يقدمها المحامون الأجانب في أذربيجان على تقديم المشورة بشأن تطبيق قوانين الدولة التي ولد فيها المحامي الأجنبي أو القانون الدولي.

63- وتؤكد الحكومة من جديد أن محاميَيْ السيد عبدولاييف كانا حاضرين منذ اليوم الذي سُلم فيه إلى السلطات المعنية بالتحقيق (23 نيسان/أبريل 2018)، بما في ذلك عندما أُبلغ بالتهم الموجهة إليه.

64- وبموجب المادة 68-2 من قانون الإجراءات الجنائية، تنظر المحاكم العسكرية في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أفراد عسكريون، وإذا كان شخص غير عسكري مشاركاً في ارتكاب الجريمة، تنظر المحكمة العسكرية أيضاً في قضية ذلك الشخص. وهذا ينطبق على حالة السيد عبدولاييف وأربعة ضباط عسكريين شاركوا في تنظيم عبور قريبه للحدود بطريقة غير مشروعة. وتقوم المحاكم العسكرية مقام المحاكم الابتدائية، وليست لها أي مهام استئنائية، وهي تتألف من قضاة مدنيين فقط. وتنص المادة 127 من الدستور على شرط استقلال القضاة، ويحظر القانون المتعلق بالمحاكم والقضاة إنشاء محاكم استئنائية. ولم يطعن السيد عبدولاييف ومحامياه قط في محاكمته أمام المحكمة العسكرية في باكو.

65- وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء المصدر الذي يعزو سبب احتجاز السيد عبدولاييف إلى ممارسة حقه في حرية التعبير وينفي وجود صلة قانونية بينه وبين الشركة، ترى الحكومة أن مواد ملف القضية مليء بالأدلة الدامغة على المخالفات الجنائية التي ارتكبها السيد عبدولاييف، وأنه من المؤسف أن يحاول المصدر تسييس القضية.

تعليقات إضافية من المصدر

66- أُحيل رداكلا الحكومتين إلى المصدر للتعليق عليهما. وذكر المصدر في رده أن ردَّي الحكومتين لا يدحضان في كثير من المواضع الأدلة الواضحة على انتهاكات القانون الدولي المرتكبة.

67- ويرى المصدر أن حكومة تركيا تعترف بالوقائع الرئيسية المؤكدة في الالتماس غير أن ردها يتضمن مغالطات تقوض مصداقيتها، ومن ذلك تأكيدها أن السيد عبدولاييف قد "أُبعد"، وأن هناك أوامر بتقييد جواز سفره، وأن الإنتربول أصدر نشرة حمراء ضده. ويتمسك المصدر بالقول إن تسليم تركيا للسيد عبدولاييف إلى أذربيجان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والأوروبي والقانون التركي.

68- وفيما يتعلق برد حكومة أذربيجان، يؤكد المصدر أن اعتقال السيد عبدولاييف واستمرار احتجازه هما إجراءان تعسفيان وينتهكان القانون الدولي، على الرغم من ادعاء الحكومة عكس ذلك. ويتمسك المصدر بالقول إن احتجاز السيد عبدولاييف ومحاكمته ناجمان عن انتقاده لحكومة أذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُقل السيد عبدولاييف في تركيا من دون صدور أمر قضائي، ونُقل قسراً وبطريقة غير مشروعة إلى أذربيجان في ظروف تجعل منه تسليماً استثنائياً. وحُرم أيضاً من العديد من الحقوق المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ وفي الاتصال بأسرته، واستنتاج قرينة مؤيدة للإفراج عنه بكفالة، وافتراض البراءة، والمثول سريعاً أمام قاضٍ.

69- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لا تنكر أن السيد عبدولاييف أُدين في أيار/مايو 2007 بتهم ذات دوافع سياسية على إثر انتقاده للرئيس في جلسة برلمانية، ولا تذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت في حكمها الصادر في آذار/مارس 2019 أن إدانة السيد عبدولاييف في عام 2007 فيها انتهاكٌ لحقه في محاكمة عادلة[5].

70- كما لا تنكر الحكومة أن السيد عبدولاييف نشر شريط فيديو على شبكة الإنترنت، في حزيران/يونيه 2013، يتضمن مشاهد لقوات شرطة باكو وهي تُفرق المحتجين ودعوةً إلى الاحتجاج ضد حكومة أذربيجان، وأن وزارة الضرائب فتحت في اليوم التالي، تحقيقاً جنائياً ضد شركة "أراز" (Araz Inc) بتهمة التهرب من الضرائب. ولا تنكر الحكومة في ردها أن السيد عبدولاييف اعتُقل في تركيا من دون صدور أمر باعتقاله، وأنه لم يُبلَّغ بأسباب اعتقاله لحظة الاعتقال، وأن قرار المحكمة، الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016 في أذربيجان، لا يمكن اعتباره إذناً أو مسوغاً يجيز اعتقال السيد عبدولاييف في تركيا.

71- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الحكومة لا تنفي في ردها ارتكاب عددٍ من الانتهاكات لمبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة كما ذُكر، مثل نقل السيد عبدولاييف قسراً من تركيا إلى أذربيجان من دون أن يمثل أمام المحكمة لاتخاذ إجراءات تقضي إما بتسليمه أو إبعاده، ورده إلى أذربيجان على الرغم من حصوله على اللجوء في ألمانيا بسبب تعرضه للاضطهاد في أذربيجان، ومرافقة موظفين اثنين على الأقل من وزارة الداخلية في أذربيجان للسيد عبدولاييف في رحلة تجارية متوجهة إلى باكو. كما أن الحكومة لم تزعم أو تؤكد أن السيد عبدولاييف كان، عند نقله قسراً، يحمل معه جواز سفر أذربيجاني أو تأشيرة أذربيجانية تسمح له بالسفر بصورة قانونية إلى أذربيجان.

(5) قضية *عبدولاييف ضد أذربيجان*، الطلب رقم 08/6005، الحكم الصادر في 7 آذار/مارس 2010، الفقرة 66.

72- وأخيراً، يفيد المصدر بأن رد الحكومة يتضمن مغالطات تقوض مصداقيتها، ومن ذلك تأكيدها أن السيد عبدولاييف هو مالك ومدير شركتيْ "أراز" و"أراز للبناء"، وأنه تخلف عن دفع الضرائب وأن حقوقه قد احترمت أثناء الاحتجاز.

المناقشة

73- يُعرب الفريق العامل عن شكره للمصدر والحكومتيْن على ما قدموه من ملاحظات، ويُعرب عن تقديره لتعاون ومشاركة الطرفين في معالجة هذه القضية.

74- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، عند البت فيما إذا كان سلب السيد عبدولاييف حريته تعسفياً، المبادئ التي أرسيت في اجتهاده القضائي لمعالجة المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة، إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة اتباع الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

75- وبالنظر إلى أن هناك ادعاءات موجهة ضد الحكومتين معاً، فإن الفريق العامل سوف يشرع في بحث هذه الادعاءات على حدة.

الادعاءات الموجهة ضد تركيا

76- يلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن حالة السيد عبدولاييف تندرج في نطاق تدابير عدم التقيد بالالتزامات التي اتخذتها تركيا بموجب العهد. وقد أبلغت حكومة تركيا الأمين العام، عن طريق بلاغ مؤرخ 21 تموز/يوليه 2016، أنها أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر لمواجهة مخاطر شديدة تحدق بالأمن والنظام العامين، وباتت تتهدد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد[6].

77- ويقر الفريق العامل بإرسال إخطار بشأن تدابير عدم التقيد هذه، ولكنه يشدد على أن الفقرة 7 من أساليب عمله، تخوله، في سياق اضطلاعه بولايته، أن يحيل إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المعايير الدولية الأخرى عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل، في هذه القضية، أن أحكام المادتين 9 و14 هي الأوثق صلة بالاحتجاز المزعوم للسيد عبدولاييف. ويجب، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تحرص الدول الأطراف، التي تعلن عدم تقيدها بأحكام المادتين 9 و14، على أن تكون إجراءات عدم التقيد في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي[7]. ويرحب الفريق العامل برفع حالة الطوارئ في تركيا في تموز/يوليه 2018، وبإلغاء تركيا لتدابير عدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد.

78- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف على اعتقال السلطات التركية للسيد عبدولاييف في اسطنبول في 21 نيسان/أبريل 2018، ثم إبعاده إلى أذربيجان في اليوم التالي. ويفيد المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق السيد عبدولاييف المكفولة بموجب المادة 9 من العهد، لأنه لم يُطلع مذكرة صادرة باعتقاله ولم تتح له الفرصة للطعن في مشروعية احتجازه.

(6) انظر الرابط التالي: https://treaties.un.org/doc/publication/cn/2016/cn.580.2016-eng.pdf.

(7) التعليق العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 4؛ والتعليق العام رقم 35، الفقرتان 65 و66. انظر أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي التعبير، الفقرة 5.

79- ودفعت حكومة تركيا بأن اعتقال السيد عبدولاييف قد سبقه تقييم لحالته وأفضى إلى اعتباره مصدر تهديد للأمن القومي. وأُجرى هذا التقييم بناء على النشرة الحمراء التي أصدرها الإنتربول ضد السيد عبدولاييف لارتكابه جريمتيْ التهرب من الضرائب وإدارة مشاريع تجارية غير قانونية. ولذلك، تدفع الحكومة بأن السلطات التركية المعنية قد اتخذت قرار اعتقال السيد عبد البابيف وإبعاده وفق الأصول المتبعة.

80- ولا يجادل الفريق العامل في حق كل دولة في إبعاد الأجانب الذين يشكلون تهديدا لأمنها القومي[8]، غير أن ذلك لا يحرم الأجانب من حماية القانون[9]. وحق الشخص في الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد، هو حق مخول للجميع من دون استثناء. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3). ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله (المرجع نفسه، الفقرة 11)، وجميع حالاته، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب[10]. وعلاوةً على ذلك، يسري هذا الحق بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع سلب الحرية لأي سبب كان وأياً كان شكله، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية[11]. ولذلك، فإن السيد عبدولاييف كان من حقه أيضاً أن يطعن في مشروعية احتجازه عندما اعتُقل في 21 نيسان/أبريل 2018. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تفسر السبب وراء حجب هذا الحق، وعليه، يرى الفريق أن المادة 9(4) من العهد قد انتُهِكت.

81- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن كفالة الممارسة الفعلية لحق الطعن في مشروعية الاحتجاز تقتضي إتاحة الفرصة للشخص المحتجز، منذ لحظة اعتقاله، للحصول على المساعدة القانونية التي يختارها، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وقد حُرم السيد عبدولاييف من هذه الفرصة أيضاً، مما أثر سلباً على قدرته على ممارسة حقه في الطعن في مشروعية احتجازه ممارسة فعلية، فحُرم كذلك من حقوقه المكفولة بموجب المادة 9(4) من العهد.

82- وعلاوة على ذلك، لم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد عبدولاييف لم يُطلع قط على مذكرة صادرة باعتقاله ولا على أي وثيقة أخرى تُبيِّن الأساس القانوني لاحتجازه. ولذلك، يرى الفريق العامل أن المادة 9(1) من العهد قد انتهكت.

83- وكان يجدر بالحكومة أن تدرس مخاطر إبعاد السيد عبدولاييف إلى بلد قد يواجه فيه خطراً حقيقياً من التعرض للاحتجاز التعسفي. وعوضاً عن ذلك، أقدمت على إبعاده قسراً إلى أذربيجان التي فر منها، من دون أن تنظر في الأخطار التي قد تحدق به أو تجري تقييماً للتهم الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده. ويرى الفريق العامل أن ذلك يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

(8) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، البلاغ رقم 1987/236، وقضية *ج. ر. ك. ضد كوستاريكا*، البلاغ رقم 1988/296.

(9) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *الزيري ضد السويد* (CCPR/C/88/D/1416/2005).

(10) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 47(أ).

(11) المرجع نفسه، الفقرة 47(ب).

84- وفي ضوء كل ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد عبدولاييف في تركيا، في 21 نيسان/أبريل 2018، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

85- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة دفعت بأن السيد عبدولاييف لم يُسلَّم بل أُبعِد لكونه أجنبياً يشكل تهديداً للأمن القومي من دون أن تُبين ماهية التهديد الذي يشكله على أمنها القومي أو تحدد وجه هذا التهديد. ولم تبين الحكومة أيضاً سبب عدم إجراء تقييم عندما قدم السيد عبدولاييف طلب الحصول على تأشيرة لقضاء الإجازة قبل أن يصل إلى تركيا، خاصة في ضوء وجود طلبات تسليم مقدمة سابقاً، بما في ذلك الطلب المقدم في آذار/مارس 2018، كان من شأنها أن تنبه السلطات التركية إلى هذه القضية.

86- ولم ترد الحكومة على ادعاءات المصدر التي تفيد بأن النشرة الحمراء التي أصدرها الإنتربول ضد السيد عبدولاييف كانت قد ألغيت قبل اعتقاله. وأخيراً، يشير الفريق العامل إلى أنه إذا كان السيد عبدولاييف قد أُبعد بالفعل من تركيا، فإنه لم يُعاد إلى البلد الذي يقيم فيه (ألمانيا)، حيث حصل على صفة اللاجئ. وأخيراً، يرى الفريق العامل أن القول إن وكلاء دولة أذربيجان كانوا فقط موجودين في تركيا وعرضوا مرافقة السيد عبدولاييف في رحلته من تركيا إلى أذربيجان هو قول غير قابل للتصديق. بل يبدو للفريق العامل أن إبعاد السيد عبدولاييف جرى بالتنسيق بين السلطات التركية والأذربيجانية لتجنب إجراءات التسليم القانونية.

87- وفي ضوء ما تقدم، فإن الفريق العامل مقتنع بأن ما خضع له السيد عبدولاييف لم يكن مجرد إبعاد من تركيا، بل إنه خضع في الواقع لعملية تسليم بالنظر إلى الدعوى الجارية ضده في أذربيجان. وما حدث ببساطة هو أن السلطات التركية اعتقلت السيد عبدولاييف واقتادته إلى المطار وسلمته إلى سلطات أذربيجان لإبعاده. ولا يمكن للفريق العامل أن يوافق على وصف ذلك بأنه إجراء تسليم نفذ وفق الأصول المتبعة. وبذلك، تكون حكومة تركيا قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 13 من العهد بأن تضمن عدم إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليمها إلا تنفيذاً لقرار اتُّخِذ وفقاً للقانون، وتمكينه من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على سلطة مختصة لتعيد النظر فيها ومن توكيل من يمثله أمامها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن السيد عبدولاييف احتُجز وسُلِّم بدون مراعاة إجراءات التسليم المعمول بها، مما حرمه من حقوق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، فإن الفريق العامل يرى أيضاً أن احتجازه تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

88- وبما أن هذا الاحتجاز قد مكَّن من نقل السيد عبدولاييف إلى أذربيجان، فإن الفريق العامل يرى أن حكومة تركيا مسؤولة عما قامت به هي من أفعال لاعتقال السيد عبدولاييف واحتجازه وإبعاده، فضلاً عن مسؤوليتها عما تعرضت له حقوقه من انتهاكات لاحقاً في أذربيجان.

89- ويتطلع الفريق العامل إلى أن تتاح له الفرصة لتنظيم زيارة قطرية إلى تركيا. وبما أن زيارة الفريق العامل الأخيرة إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2006، قد مرت عليها فترة زمنية طويلة، وبالنظر إلى أن الدولة وجهت دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، يرى أن الوقت مناسب لتنظيم زيارة أخرى وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل.

الادعاءات الموجهة ضد أذربيجان

90- يود الفريق العامل أن يوضِّح مسألة أولية وهي أن القواعد الإجرائية التي تحكم طريقته في النظر في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة تَرد في أساليب عمله. ولا يوجد في أساليب العمل حكمٌ يمنع أن ينظر الفريق العامل في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف

المحلية في البلد المعني. وقد أكد الفريق العامل أيضاً في اجتهاده القضائي أن اعتبار بلاغ ما مقبولاً لا يتطلب من صاحب البلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية[12].

91- أما فيما يخص الادعاءات الموجهة ضد حكومة أذربيجان تحديداً، فإن الفريق العامل يلاحظ أن المصدر قد دفع بأن احتجاز السيد عبدولاييف يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل. والحكومة تنكر هذه الادعاءات. وسوف ينظر الفريق العامل في هذه الادعاءات واحداً واحداً.

'1'- الفئة الأولى

92- يشير الفريق العامل إلى أنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى إذا كان لا يستند إلى أساس قانوني. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل مرة أخرى، أنه لا خلاف على اعتقال السلطات التركية للسيد عبدولاييف في اسطنبول في 21 نيسان/أبريل 2018، ثم إبعاده إلى أذربيجان في اليوم التالي. ويدرك الفريق العامل أن الحكومة قدمت توضيحاً بشأن التحقيقات الجارية في الشؤون المالية للسيد عبدولاييف، ومختلف التهم الموجهة إليه، والأوامر الصادرة بالبحث عنه واعتقاله منذ عام 2013. وأوضحت الحكومة أيضاً أن هناك طلبين لتسليم السيد عبدولاييف، أحدهما وُجه في عام 2014 إلى ألمانيا ورُفض، والآخر وجه إلى تركيا في آذار/مارس 2018 ولم يرد ردٌّ بشأنه، وفقاً لإفادات الحكومة. وتفيد حكومة أذربيجان بأن السيد عبدولاييف قد أبعد فقط من تركيا في 22 نيسان/أبريل 2018.

93- غير أن الفريق العامل يدرك أن الحكومة قد اختارت ألا ترد على ادعاءات المصدر التي تفيد بأن إبعاد السيد عبدولاييف إلى أذربيجان كان تسليماً في الواقع. ولم تقدم الحكومة أي تفسير يبين السبب وراء تسليم السيد عبدولاييف لأذربيجان، وهو شخص حاصل على حق اللجوء في ألمانيا ولم يكن يحمل جواز سفر أذربيجاني. ولم ترد حكومة أذربيجان أيضاً على الادعاءات التي تفيد بأن السيد عبدولاييف سُلِّم، بعد اعتقاله في تركيا، إلى موظفين من أذربيجان في مطار اسطنبول وبأن هؤلاء الموظفين رافقوه على متن الطائرة المتوجهة إلى أذربيجان. وإذا كان هذا الإجراء يتعلق بالفعل بإبعاد شخص أجنبي من تركيا، فإن وجود موظفين من أذربيجان في المطار في نفس الوقت بالضبط هو أمر غير عادي إطلاقاً.

94- وقد أكد الفريق العامل بالفعل أنه مقتنع بأن ما خضع له السيد عبدولاييف لم يكن مجرد إبعاد من تركيا. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تقر باعتقال السيد عبدولاييف ونقله قسراً. وقد كان المجال يتيح لحكومة أذربيجان منح السيد عبدولاييف حقوقه المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من خلال عملية تسليم تُنفذ على النحو السليم لإعادته من تركيا ولكنها اختارت ألا تفعل، وهي بذلك، تتحمل المسؤولية عن احتجازه التعسفي في تركيا.

95- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السلطات الأذربيجانية اعتقلت السيد عبدولاييف لدى وصوله ولم يمثل أمام سلطة قضائية. وقد دفعت الحكومة بأن ذلك لم يكن ضرورياً بالنظر إلى صدور أمر بالاعتقال ساري المفعول منذ عام 2016. ولا يسع الفريق العامل قبول ذلك واعتباره متوافقاً مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من العهد. وإثبات مشروعية الاحتجاز فعلياً يقتضي على وجه الخصوص، كما أكد الفريق العامل باستمرار، أن يكون من حق أي شخص محتجز الطعن في

(12) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2013/19 والرأي رقم 2000/11. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/41، الفقرة 73؛ ورقم 2017/38، الفقرة 67؛ ورقم 2018/11، الفقرة 66؛ ورقم 2019/20، الفقرة 81؛ ورقم 2019/53، الفقرة 59.

مشروعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد[13]. ويود الفريق العامل أن يُذكِّر بأن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3). ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله (المرجع نفسه، الفقرة 11)، وجميع حالاته التي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب[14].

96- ويرى الفريق العامل كذلك أن الإشراف القضائي على الاحتجاز يمثل ضمانة أساسية للحرية الشخصية (A/HRC/30/37، الفقرة 3)، ولا بد منه لضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز. وفي هذه القضية، لم يمثل السيد عبدولاييف أمام قاضٍ، واكتفت الحكومة بشرح الأمر على أنه امتثالٌ لقانونها الوطني، ودفعت بأن السيد عبدولاييف كان بإمكانه أن يطعن في أمر الاعتقال الصادر في عام 2016. ويذكّر الفريق العامل مرة أخرى بأن دوره ليس هو تقييم مدى امتثال السلطات الوطنية لأحكام القانون المحلي. بيد أن الفريق العامل هو من يعود له تقييم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[15]. وفي هذه القضية، من الواضح أن المعيار الدولي المتعلق بالحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز قد انتهك، إذ لا يمكن للشخص المحتجز أن يمارس هذا الحق إلا إذا مثل سريعاً أمام قاضٍ. وعليه، لا يجوز القول إن احتجاز السيد عبدولاييف مشروع وهو لم يمثل سريعاً أمام سلطة قضائية لكي يتسنى له الطعن في مشروعية الاحتجاز، لأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد. وقد انتُهكت أيضاً المادة 9(3) من العهد، لأن السيد عبدولاييف لم يمثل سريعاً أمام قاضٍ.

97- وعلاوة على ذلك، فإن عدم تمكن السيد عبدولاييف من الطعن في استمرار احتجازه، خلال أيام الاحتجاز الأولى، فيه أيضاً انتهاكٌ لحقه في الحصول على سبيل فعال للتظلم بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

98- وفي ضوء كل ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد عبدولاييف تعسفي ويندرج في إطار الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

99- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد عبدولاييف ناجمٌ عن نشاطه السياسي. غير أن المعلومات الواردة لا تسمح للفريق العامل بإجراء أي تقييمات بشأن الادعاءات التي تندرج في إطار الفئة الثانية.

'3' الفئة الثالثة

100- يؤكد المصدر بأن احتجاز السيد عبدولاييف يندرج في إطار الفئة الثالثة بسبب تعرض حقه في محاكمة عادلة لانتهاكات عديدة أثناء محاكمته في أذربيجان بعد إعادته قسراً إليها. وتنكر الحكومة هذه الادعاءات.

(13) انظر الآراء رقم 2017/1، ورقم 2017/6، ورقم 2017/8، ورقم 2017/30، ورقم 2018/2، ورقم 2018/4، ورقم 2018/42، ورقم 2018/43، ورقم 2018/79، ورقم 2019/49.

(14) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة 47(أ).

(15) الرأي رقم 2015/33، الفقرة 80. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/15 ورقم 2019/49 ورقم 2019/58 ورقم 2019/60.

101- غير أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة قد اختارت عدم الرد على ادعاءات المصدر المحددة التي تفيد بأن السيد عبدولاييف وضع أثناء المحاكمة، في قفص ذي قضبان معدنية تناهز مساحته 90 سنتمتراً طولاً وعرضاً، وأنه كان يتعين على محاميه الحصول على إذن من القاضي بالاقتراب من القفص كلما رغبا في التحدث معه، مما حدَّ كثيراً من هذه الأحاديث ومن قدرة السيد عبدولاييف على المشاركة في إجراءات المحكمة.

102- ويذكّر الفريق العامل بأن مبدأ افتراض البراءة يمثل حجر الزاوية في الحق في المحاكمة العادلة على نحو ما ورد في المادة 14 من العهد. وهو ضروري لحماية حقوق الإنسان ويكفل استفادة المتهم من قاعدة تفسير الشك لصالحه ويقتضي أن يعامل الشخص المتهم بارتكاب فعل جرمي معاملة تتفق وهذا المبدأ. وعليه، فإن مبدأ افتراض البراءة يفرض على جميع السلطات العامة واجباً يقتضي منها الامتناع عن استباق الحكم في محاكمة ما. ولا ينبغي عادة، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكبيل الشخص المدعى عليه أو وضعه في قفص خلال المحاكمة أو تقديمه إلى المحكمة بأي طريقة أخرى يفهم منها أنه مجرم خطير[16]. ومن الواضح أن هذا المبدأ قد انتُهك في قضية السيد عبدولاييف، ولذلك يرى الفريق العامل أنه قد أُخلَّ بالمادة 14(2) من العهد.

103- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أيضاً وجود عقبات شديدة تحول دون قدرة المحامين على التحدث مع موكليهم أثناء المحاكمة، وهي عقبات لم تدحضها الحكومة. وادعى المصدر كذلك أن المحامي الدولي الذي ينوب عن السيد عبدولاييف لم يُسمح له بمقابلة موكله. وتقول الحكومة في معرض التوضيح إن المحامين الدوليين لا يُسمح لهم إلا بمعالجة القضايا المتعلقة بالقانون الدولي، ولكنها لم تشرح السبب وراء عدم السماح بذلك في قضية السيد عبدولاييف. وبالإضافة إلى ذلك، عينت الحكومة للسيد عبدولاييف محامياً رغم أنه أبدى رغبته في الاستعانة بمحامٍ من اختياره. ولم تقدم الحكومة أي تفسير بشأن عدم السماح للسيد عبدولاييف بتوكيل محام من اختياره. ولذلك، يرى الفريق العامل أن المادة 14(3)(ب) و(د) قد انتهكت.

104- وأكد المصدر أيضاً أن محاكمة السيد عبدولاييف أمام محكمة عسكرية قد انتهكت حقوقه في المحاكمة العادلة. وتجزم الحكومة في ردها بأن إجراءاتها تتفق مع التشريعات المحلية، غير أن الفريق العامل يحق له مع ذلك، تقييم الإجراءات العامة للمحكمة وتقييم القانون نفسه لتحديد ما إذا كانا يستوفيان المعايير الدولية[17].

105- وفيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية، فإن الحجة التي يدفع بها الفريق العامل دائماً في ممارسته هي أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تشكل انتهاكاً للعهد وللقانون الدولي العرفي، وأن اختصاص المحاكم العسكرية ينبغي أن ينحصر، بموجب القانون الدولي، في محاكمة الموظفين العسكريين على جرائم عسكرية[18]. وعلاوة على ذلك، يبدو أن جميع الدعاوى المرفوعة ضد السيد عبدولاييف، بما فيها الدعاوى المتعلقة بتهربه المزعوم من الضرائب وجرائم مالية أخرى، قد أحيلت إلى اختصاص المحكمة العسكرية. وقد مُنحت الحكومة الفرصة توضيح أسباب هذه الإحالة، ولكنها لم تفعل. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 14(1) من العهد.

106- ويلاحظ الفريق العامل كذلك عدم ورود أي رد من الحكومة على ادعاءات المصدر بشأن حرمان السيد عبدولاييف من الاتصال بأسرته. ولذلك، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وللمبدأ 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 30.

(17) الرأي رقم 2015/33، الفقرة 80. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/15 ورقم 2019/49 ورقم 2019/58 ورقم 2019/60.

(18) انظر أيضاً الآراء رقم 2016/44، ورقم 2017/30، ورقم 2018/28، ورقم 2018/32، ورقم 2019/66.

107- وفي ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد عبدولاييف هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

'4' الفئة الرابعة

108- دفع المصدر بأن احتجاز السيد عبدولاييف يندرج في إطار الفئة الرابعة، بالنظر إلى أن اعتقاله وإعادته إلى أذربيجان رغم حصوله على اللجوء السياسي في ألمانيا يمثل إعادة قسرية غير قانونية من جانب تركيا، مما يجعل احتجازه لاحقاً في أذربيجان تجاوزاً للسلطة. وتنكر الحكومة هذه الادعاءات.

109- ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز يعتبر، وفقاً لأساليب عمله، تعسفياً ويندرج في إطار الفئة الرابعة إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً. وفي هذه القضية، لا يدعي المصدر ولا الحكومة أن السيد عبدولاييف تعرض للاحتجاز الإداري. بل على العكس من ذلك، يدفع المصدر والحكومة على السواء بأنه احتُجز في سياق إجراءات العدالة الجنائية. ولذلك، فإن الفئة الرابعة لا تنطبق على ملابسات قضية السيد عبدولاييف.

'5' الفئة الخامسة

110- أحاط الفريق العامل علماً بالفعل، بالآراء التي أعرب عنها المصدر بشأن النشاط السياسي للسيد عبدولاييف والصلات المزعومة بين نشاطه ذاك وهذه القضية. ونظراً إلى ذلك، لا يسع الفريق العامل أن يجري أي تقييم بشأن الفئة الخامسة.

111- ويتطلع الفريق العامل إلى أن تتاح له فرصة القيام بزيارة قطرية للمتابعة إلى أذربيجان، ويشير إلى أنه قد مر أكثر من أربع سنوات على زيارته للبلد في أيار/مايو 2016. ويرى الفريق العامل أن الوقت بات مناسباً لتنظيم زيارة أخرى وفقاً لأساليب عمله.

القرار

112- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يتعلق بتركيا:

إن سلب حسين عبدولاييف حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3)، و9، و13، و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئتيْن الأولى والثالثة.

فيما يتعلق بأذربيجان:

إن سلب حسين عبدولاييف حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9، و10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3)، و9، و13، و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئتيْن الأولى والثالثة.

113- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتيْ تركيا وأذربيجان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبدولاييف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

114- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل فيما يلي: (أ) أن تفرج حكومة أذربيجان فوراً عن السيد عبدولاييف؛ و(ب) أن تمنح حكومة تركيا وحكومة أذربيجان السيد عبدولاييف حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لانتشار جائحة مرض كورونا العالمية (كوفيد-19)، وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يناشد الفريق العامل حكومة أذربيجان اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد عبدولاييف.

115- ويحث الفريق العامل كلا الحكومتين على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد عبدولاييف حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

116- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين معاً أن تنشرا هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

117- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وكلا الحكومتيْن موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد عبدولاييف، وفي أي تاريخ أُفرج عنه إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد عبدولاييف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عبدولاييف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وأذربيجان وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

118- والحكومتان مدعوّتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد تكون واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل.

119- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتيْن تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

120- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجَّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[19].

[اعتُمد في 26 آب/أغسطس 2020]

(19) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.